

CCass,12/10/2005,1011

Identification			
Ref 19263	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1011
Date de décision 12/10/2005	N° de dossier 53/3/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Commercial		Mots clés Recours, Commercial, Cassation	
Base légale		Source Ouvrage : Décisions de la chambre commerciale de la Cour Suprême قرارات الغرفة التجارية	

Résumé en français

recours en cassation

recours en cassation - recours une fois

Ne peut être formulé un pouvoir en cassation contre un arrêt déjà attaqué en cassation.

Résumé en arabe

الطعن بالنقض

طعن بالنقض - ممارسة الطعن مرة واحدة.

لا يجوز الطعن ضد نفس القرار إلا مرة واحدة.

Texte intégral

القرار رقم 1011، الصادر بتاريخ 12/10/2005، في الملف التجاري رقم 53/3/2/2005 باسم جلالة الملك

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 7 يناير 2005 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ العربي جنان والرامي إلى نقض القرار رقم 958 الصادر بتاريخ 02/11/04 في الملف رقم 877/5/03 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراڭش.

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا للفصل 363 ق م.

وبناء على المستندات المدللة بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14/09/2005 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/10/2005.

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة حليمة ابن مالك والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لطيفة إيدى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث سبق للطاعن ديوري عزوز أن تقدم بتاريخ 22/12/2004 بمقال يرمي من خلاله إلى نقض القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 02/11/2004 في الملف عدد 5/87 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراڭش حسب الملف عدد 6/3/05 المحكوم بتاريخ 05/10/2005 وهو نفس القرار المطلوب نقضه حاليا.

وحيث أنه لا يجوز الطعن مرتين في نفس القرار لذلك ينبغي التصرير بعدم قبول الطلب.
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة: بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة إيدى لطيفة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.